

**قرار جمهوري رقم (32) لسنة 2007م  
بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية**

**الباب الثاني  
تكوينات المجالس واختصاصاتها**

**الفصل السادس**

**مجلس شؤون المكتبات والتوثيق والنشر والترجمة**

مادة (23) يتكون مجلس شؤون المكتبات والتوثيق والنشر والترجمة:

1. رئيس الجامعة
2. نواب رئيس الجامعة
3. أربعة من عمداء الكليات يختارون سنوياً بالتناوب من قبل رئيس الجامعة،  
على أن يكون اثنان منهم من عمداء الكليات العلمية واثنان من عمداء الكليات  
الإنسانية والاجتماعية
4. أحد أعضاء هيئة التدريس من المتخصصين في مجال علم المكتبات يسميه  
رئيس الجامعة
5. مدير عام المكتبات الجامعية والتوثيق والنشر والترجمة

مادة (24) يتولى مجلس شؤون المكتبات والتوثيق والنشر والترجمة ما يلي:

- أ. وضع السياسة العامة لإنشاء المكتبات وتقييمها وتزويدها بالكتب والمراجع والمخطوطات  
والدوريات العلمية ونظم المعلومات وسائر أساليب الخدمة والتوثيق المكتبي الحديث.
- ب. اقتراح نظام مطبعة الجامعة.
- ج. الإشراف على الوحدات الإدارية وسائر الشؤون المتعلقة بالمكتبات الجامعية والتوثيق والطباعة  
والترجمة والنشر الذي يحدده نظام خاص بذلك.

## الفصل التاسع

### الأحكام المشتركة للمجالس

مادة(30) يعقد كل مجلس من المجالس المنصوص عليها في الفصول من (2-8) من هذا الباب اجتماعاً عادياً كل شهر خلال العام الجامعي وفقاً لما يلي:

- أ. مجلس القسم ويجتمع في بداية الأسبوع الأول من كل شهر.
- ب. مجلس الكلية أو المعهد أو المركز التابع للجامعة ويجتمع في بداية الأسبوع الثاني من كل شهر.
- ج. مجلس شؤون الطلاب، ومجلس الدراسات العليا والبحث العلمي، والمجلس الأكاديمي ومجلس شؤون المكتبات والتوثيق والنشر والترجمة، ويجتمع كل منهم في بداية الأسبوع الثالث من كل شهر.
- د. مجلس الجامعة ويجتمع في بداية الأسبوع الرابع من كل شهر.

مادة(31)أ. يناقش ويقر مجلس الكلية أو المعهد أو المركز التابع للجامعة في اجتماع الشهر الأخير من العام الجامعي - وبوجه خاص - مقترحات الأقسام التي أقرتها مجالسها في اجتماعاتها بنفس الشهر بشأن خطة الدراسة وتوزيع الدروس والمحاضرات والمهام على أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم بالأقسام، ويضع جداول الدراسة على مستوى الكلية أو المعهد أو المركز للعام الجامعي القادم.

ب. يناقش مجلس الكلية أو المعهد أو المركز التابع للجامعة في اجتماع الشهر الأخير من العام الجامعي التقرير السنوي المعد من قبل العميد وذلك قبل رفعه إلى رئيس الجامعة.

مادة(32) تقرر المجالس الجامعية الأخرى مشاريع الموازنات السنوية والحساب الختامي في اجتماعات استثنائية تخصص لهذا الغرض، تعقد في المواعيد المناسبة بناءً على دعوة من رؤسائها.

مادة(33) لكل مجلس من المجالس المنصوص عليها في الفصول منه (2-8) من هذا الباب:

- 1- أن يعقد اجتماعاً استثنائياً بناءً على طلب مسبب من رئيس المجلس أو ثلث عدد أعضاء المجلس على الأقل.

- 2- أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى ضرورة حضوره من ذوي الخبرة والاختصاص لاستطلاع رأيه في موضوع أو مسألة معينة معروضة على المجلس دون أن يكون له الحق في التصويت.